[257] فليس على صاحبه ضمان، فرجع إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فأخبره فقال النبي (صلى ا عليه وآله): الحمد الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (1)، وكذا الذي قبله. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه (2). 20 - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها [35577] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبيد ا الحلبي (1)، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو، فمر برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البينة عند علي (عليه السلام) أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقالوا: يا رسول ا (صلى ا عليه وآله) إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إن عليا ليس بظلام ولم ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، _____ (1) التهذيب 10: 229 / 902. (2) ارشاد المفيد: 106. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 352 / 8. (1) في التهذيب: عن عبد ا الحلبي. (*) _____